



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

سياسة تضارب المصالح

الإصدار الثاني
يناير 2023

www.iico.org

سياسة تضارب المصالح

الإصدار الثاني
يناير 2023

www.iico.org



م. بدر سعود الصيوط

مدير عام الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

بفضل الله وتوفيقه، أقرت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية عبر مجالس اتخاذ القرار مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تعزيز البيئة الشاملة للحكومة بما يتماشى مع المعايير الدولية والقوانين واللوائح والممارسات ذات الصلة، ومن بينها السياسات الخاصة بتضارب المصالح، وغيرها من سياسات الحكومة.

وتطمح الهيئة الخيرية من وراء تطبيق سياسات الحكومة في عملياتها الإجرائية والتشغيلية والتنفيذية إلى العمل على حماية العمل الخيري ودرء الشبهات عنه، وتقديم خدمات راقية ونوعية للمستفيدين، والتزام أقصى درجات الشفافية والنزاهة، ورفع معدلات الأداء والانتاجية، والحد من أي مخاطر محتملة، بالإضافة إلى تعزيز السمعة الطيبة لدولة الكويت بوصفها مركزاً للعمل الإنساني.

وقد اشتملت كل سياسة من هذه السياسات على مجموعة من المواد التي تبين ماهيتها وأهدافها، وخطوات تنفيذها، ونطاق تطبيقاتها، ومسؤوليات المعنيين بها.

تهدف سياسة تضارب المصالح إلى تعزيز الثقة بين الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجميع أصحاب العلاقة بالمنع والحد من تضارب المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة ذات الصلة، والكشف عن أي تضارب بين المصالح الشخصية ومصالح الهيئة، وإدارتها بفاعلية.

ووفق هذه السياسة، تراعي الهيئة الخيرية في تعاملاتها مع الجميع أن تكون على أسس نظامية وعادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع كل العاملين فيها، ومع مورديها ومستشاريها وشركائها وباقي عموم أصحاب العلاقة بالهيئة الخيرية.

ويأتي نشر هذه السياسات بهدف تعميم هذه الثقافة، والالتزام التنظيمي، وتعظيم الشفافية في الأداء، ودعوة القطاع الخيري إلى الإفادة منها، واستلهام تجربتها من أجل التشارك معاً في حماية العمل الخيري وحوكمة مؤسساته والعمل على تطويرها، ووضع أساسات متينة لمنظمات مستدامة وعالية الأداء.

المادة (1): تمهيد

- (1) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية («الهيئة»)، وأدلة السياسات المعتمدة في الهيئة تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها، وبما لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.
- (2) تلتزم الهيئة في أعمالها بالممارسات الأخلاقية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع كافة العاملين في الهيئة، وعموم المتعاملين مع الهيئة، وعموم المستفيدين من مختلف أعمال الهيئة، وباقي أصحاب العلاقة.
- (3) تقرر وتحترم الهيئة أن لأعضاء كل من جمعيتها العامة ومجلس إدارتها واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية؛ بالإضافة إلى باقي العاملين في الهيئة مصالحهم الخاصة وأن لهم الحق في المشاركة في أنشطة متعددة بشرط ألا تؤدي تلك الأنشطة بأي حال إلى تضارب مع مصالح الهيئة ككل.
- (4) هذه السياسة تعنى بحماية مصالح الهيئة من خلال تنظيم تضارب المصالح المحتملة مع أعضاء كل من مجلس إدارتها واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية؛ بالإضافة إلى باقي العاملين في الهيئة، وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الهيئة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع أصحاب العلاقة بالهيئة.
- (5) تهدف الهيئة إلى نيل ثقة جميع أصحاب العلاقة بالهيئة بالمنع والحد من تضارب المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الهيئة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تضارب بين المصالح الشخصية ومصالح الهيئة، وإدارتها بفاعلية.

المادة (2): الغرض من السياسة

(1) تهدف هذه السياسة إلى:

- (أ) تعزيز الثقة بين الهيئة وجميع أصحاب العلاقة بالهيئة.
- (ب) التأكيد على أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الهيئة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الهيئة، والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة.
- (ج) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تضارب المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الهيئة.
- (د) توضيح كيفية الإفصاح عن تضارب المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.
- (هـ) وضع حلول لحالات التضارب في المصالح التي قد تنشأ من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الهيئة.
- (و) تحديد القواعد اللازمة للتأكد من تجنب وقوع أي تضارب في المصالح لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الهيئة.

(2) يتوجب على أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس (حتى الخارجيون منهم) والإدارة التنفيذية ومديري الإدارات في الهيئة التوقيع بشكل سنوي (لغرض التأكد من تطبيق هذه السياسة) على بيان يؤكد فيه أنه استلم نسخة من هذه السياسة، وأنه قرأ هذه السياسة وفهمها، وأنه موافق على الامتثال لهذه السياسة.

المادة (3): الحالات التي يحدث فيها تضارب المصالح

- (1) يقع تضارب المصالح حينما تتداخل المصالح الخاصة لشخص ما بأي طريقة مع مصالح الهيئة ككل.
- (2) بشكل عام بالإمكان تحديد وقوع تضارب المصالح بحدوث استغلال شخص ما لمركزه الوظيفي في الهيئة، أو لمعلومات أو لفرض عمل أتيحت للهيئة، أثناء أداء عمله في أو لصالح الهيئة، لصالحه أو لصالح أطراف خارجية بشكل غير مستحق؛ وممارسة العاملين و/ أو أقربائهم حتى الدرجة الرابعة أي نوع من الأعمال للموردين أو مع الموردين من الداخل.
- (3) ينشأ تضارب المصالح عندما يقوم شخص بتصرف أو تكون لديه مصالح تصعب عليه أداء واجباته نحو الهيئة بموضوعية وفاعلية.
- (4) يحدث تضارب المصالح عندما يتلقى الشخص أو أفراد عائلته حتى الدرجة الرابعة منافع شخصية غير مشروعة كنتيجة لمركزه الوظيفي في الهيئة.
- (5) غالباً ما يكون هناك تضارب في المصالح حين يعمل شخص ما لصالح مورد.

المادة (4): سياسة الهيئة بشأن تضارب المصالح

أولاً: سياسات عامة

- (1) تراعي الهيئة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع كافة العاملين فيها ومع مورديها ومستشاريها وشركائها وباقي عموم أصحاب العلاقة بالهيئة.
- (2) يلتزم جميع أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في الهيئة بالأنظمة واجبة الاتباع في دولة الكويت بالإضافة إلى ما يتم إصداره من مجلس الإدارة.

- (3) يحظر التمييز ضد أي من العاملين في الهيئة، أو أي من الموردين أو أي من عموم أصحاب العلاقة بالهيئة.
- (4) لا يجوز لأي جهة من داخل أو خارج الهيئة أن تتخذ من علاقتها بالهيئة أو من رغبتها في تحقيق الربح ذريعة لمخالفة أنظمة وسياسات الهيئة وبالإضافة إلى الأنظمة واجبة الاتباع في دولة الكويت.
- (5) يجب أن يكون مدقق حسابات الهيئة الخارجي مستقل وليس له أي مصالح تتضارب مع أعمال تدقيق الحسابات، وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التضارب فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الهيئة.

ثانياً: الإبلاغ عن التضارب في المصالح

- (1) يتم الإفصاح عن جميع حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة (سواء المباشرة أو غير المباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الهيئة (لدى أي من العاملين في الهيئة في اجتماعات مجلس الإدارة وثبتت في محاضر الاجتماع، ويتم الإفصاح عن جميع حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة (سواء المباشرة أو غير المباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الهيئة (لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس في اجتماعات الجمعية العامة وثبتت في محاضر الاجتماع. علاوة على ذلك، يمكن الإفصاح عن تضارب المصالح وتقديمه إلى لجنة التدقيق من خلال نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح. وإذا تخلف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة من المجلس أو الإدارة التنفيذية أو أي من العاملين في الهيئة عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للهيئة أو لكل ذي علاقة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

2) قبل اتخاذ مجلس الإدارة/الجمعية العامة إجراء على عقد أو معاملة تنطوي على تضارب المصالح، يقوم صاحب العلاقة بكشف جميع الوقائع الجوهرية عن تضارب المصالح في الاجتماع، وينعكس هذا الكشف في محضر الاجتماع. إذا كان أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس أو الإدارة التنفيذية الآخرون على علم بأن العضو/التنفيذي لديه تضارب في المصالح، يتم الإفصاح عن الحقائق ذات الصلة من قبل العضو/التنفيذي أو من قبل الشخص المعني نفسه إذا دعي إلى اجتماع الجمعية/المجلس/اللجنة كضيف لغرض الإفصاح.

3) ثالثاً: الإقراض

- 1) لا يجوز للهيئة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس.
- 2) يجوز للهيئة أن تقدم قرضاً حسناً لأي من العاملين فيها وبما لا يتجاوز راتب ثلاثة أشهر وفق الضوابط المعتمدة في الهيئة.
- 3) لا يجوز للهيئة أن تضمن أي قرض يعقده أي من أعضاء كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس بالإضافة للعاملين في الهيئة مع الغير.

رابعاً: قبول الهدايا

- 1) لا يجوز لأي من أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية أو غير تجارية مع الهيئة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تضارب في المصالح.
- 2) يلتزم أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية بتسليم الهدايا التي تقدم لهم إلى مدير عام الهيئة للتصرف بها في أوجه الخير.

المادة (5): مسؤوليات مجلس الإدارة وأعضاء المجلس تجاه تضارب المصالح

(1) يجب على مجلس الإدارة تعيين عدد كافٍ من أعضاء المجلس غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تضارب في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، وتحديد المكافآت.

(2) يجب على عضو مجلس الإدارة:

(أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الهيئة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

(ب) تجنب حالات تضارب المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة.

(ج) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالهيئة وأنشطتها وعدم إفشائها.

(3) يُحظر على عضو مجلس الإدارة:

(أ) التصويت على قرار مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهيئة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

(ب) الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الهيئة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الهيئة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الهيئة، أو التي ترغب الهيئة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الهيئة في الاستفادة منها والتي عَلمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

4) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تضارب المصالح، وتشمل:

(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهيئة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

(ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الهيئة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

5) إذا رغبت عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الهيئة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

(أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

(ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة.

(ج) الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

6) بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للهيئة؛ إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص أو تجديده، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة الداخلية في الهيئة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

7) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات مجلس الإدارة ما وقفوا عليه من أسرار الهيئة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو - بحكم عضويتهم - لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

8) إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهيئة، جاز للهيئة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

المادة (6): مسؤوليات أعضاء الإدارة التنفيذية تجاه تضارب المصالح

على أعضاء الإدارة التنفيذية في الهيئة:

- 1) الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة أو مالية مع الهيئة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- 2) الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الهيئة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الهيئة.
- 3) الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الهيئة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
- 4) الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- 5) الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الهيئة ومرافقها وممتلكاتها.

المادة (7): مسؤوليات العاملين في الهيئة تجاه تضارب المصالح

يلتزم جميع العاملين في الهيئة بالتالي:

- 1) ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الهيئة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.

- (2) ألا يسيئوا استخدام أصول الهيئة ومرافقها وممتلكاتها.
- (3) ألا يدخلوا في أي تعاملات مالية مع الهيئة بدون موافقة مجلس الإدارة.
- (4) ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالهيئة لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الهيئة.
- (5) ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الهيئة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الهيئة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- (6) إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الهيئة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الهيئة أو تسعى للتعامل معها.
- (7) يتجنب جميع العاملين في الهيئة وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الهيئة أو منافسيها في العمل.

المادة (8): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- (1) يقوم مدير مكتب الامتثال وإدارة المخاطر بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (بحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع الخيري، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مدير عام الهيئة.
- (2) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.
- (3) يبلغ بهذه السياسة جميع العاملين في الهيئة المعنيين.
- (4) يقوم مكتب التدقيق الداخلي سنوياً بإعداد تقرير تفصيلي عن مدى تطبيق والالتزام بهذه السياسة ويعرض تقرير بهذا الشأن (مشمئلاً على بند خاص عن

حالات التضارب في المصالح الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية والتي تم عرضها على مدير عام الهيئة) على لجنة التدقيق قبل نهاية السنة المالية المعنية. (5) تقوم لجنة التدقيق بالتحقق بشكل سنوي من عدم وجود أي تعارض مصالح لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس.

ملحق

نموذج الإفصاح عن تعاملات

هل تملك أيَّ تعاملات مالية في أي جهة ربحية أو غير ربحية تتعامل مع الهيئة؟

(نعم) (لا)

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك حتى الدرجة الرابعة أيَّ تعاملات مالية في جهة ربحية أو غير ربحية تتعامل مع الهيئة ؟

(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح

عن التفاصيل التالية:

اسم النشاط: عنوان النشاط:

نوع النشاط: رقم السجل أو رخصة العمل:

تاريخ الإصدار الهجري: تاريخ الإصدار الميلادي:

..... / هـ / م

هل حصلت على موافقة مسبقة أو لاحقة من الهيئة؟

(نعم) (لا)

طبيعة علاقة العمل:

كم تبلغ التكلفة الإجمالية؟

هل تتقلد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الهيئة؟

(نعم) (لا)

الاسم :

الموظيفة :

التوقيع :

التاريخ :



المهية الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

1808 300

www.iico.org



[khayriyanet](https://www.khayriyanet.com)